



نظام أساس

شركة أسواق عبدالله العثيم

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة أسواق عبدالله العثيم (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة أسواق عبدالله العثيم (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية
الصناعات التحويلية	صنع منتجات الألبان
الصناعات التحويلية	صنع منتجات المخازر
الصناعات التحويلية	صنع السكر
الصناعات التحويلية	صنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية
الصناعات التحويلية	صنع وجبات وأطباق جاهزة
الصناعات التحويلية	صنع منتجات الأغذية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات
التشييد	تشبيد المباني
التشييد	اكمال المباني وتشطيبها
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع النفايات والخردة وغير ذلك من المنتجات غير المصنفة في موضع آخر بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة الجملة غير المتخصصة



بيع التجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تباع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المنسوجات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع السجاد والبسط وكسوة الأرضيات والحوائط بالتجزئة في المحلات المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
البيع بالتجزئة للأجهزة الكهربائية المنزلية والأثاث ومعدات الإضاءة وغيرها من الأصناف المنزلية في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأدوات الرياضية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الملابس والأحذية والأصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
التخزين	النقل والتخزين
أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري	النقل والتخزين
مناولة البضائع	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
أنشطة المطاعم وخدمات الأظعمة المتنقلة	أنشطة خدمات الإقامة والطعام
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود	الأنشطة العقارية
أنشطة وكالات السفر	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	التعليم
أنشطة دعم التعليم	التعليم
أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

المادة السادسة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات سواءً بمفردها أو بالإشتراك مع الغير، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها



وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بتسعمائة مليون ريال سعودي (900000000) ريال مقسم الى (900000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ تسعمائة مليون ريال (900000000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 900000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة المصدر بإحدى الطرق المحددة نظاماً إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى وفقاً لنظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعتراضاتهم-إن وجدت-على التخفيض خلال المدة المحددة بالأنظمة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض وبحسب ما نصت عليه الأنظمة، فإن اعترض أحد الدائنين على التخفيض وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. في حال كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع من خلال الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.

المادة العاشرة : زيادة رأس المال

أ/ يتم زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به إن وجد بأي من الطرق التي حدتها الأنظمة سواءً عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية، أو إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة للمقدار حالة الأداء، أو إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، أو إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين والصكوك التمويلية، ويلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة ومراعاة الشروط والأحكام بحسب ما ورد في الأنظمة لكل حالة. ب / للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. ج / للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. د / للمساهم المالك للسهم وقت قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته من خلال أياً من طرق النشر النظامية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، وكيفيته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. هـ/ يحق للمساهم المقيّد بيع حقوق الأولوية أو التنازل عنها للغير بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. و / مع مراعاة ما ورد في الفقرة هـ توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الحادية عشر : مساهمي الشركة والاكتتاب في الأسهم أو تملكها



الكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، سواءً كان حاضراً أم غائباً، وسواءً أكان موافقاً على القرارات أم معارضاً لها.

المادة الثانية عشر : إصدار أسهم الشركة

تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وللشركة تغيير القيمة الاسمية لتكون أقل أو أعلى، وذلك حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشر : إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة- وفقاً لنظام السوق المالية- إصدار أدوات الدين كالسندات أو الصكوك التمويلية قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويُشترط لإصدار أدوات الدين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، ويجوز للجمعية العامة بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواءً أصدرت في وقت واحد أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

المادة الرابعة عشر : شراء أسهم الشركة أو بيعها أو رهنها

أ/ يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو ترهنها لأي من الأغراض التي أقرتها الأنظمة واللوائح، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للموظفين، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ب / يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الخامسة عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عبر أيأ من طرق الإبلاغ ببيع السهم في مزاد علني أو في السوق المالية بحسب الأحوال، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع حتى اليوم المحدد للدفع بحسب ما حددته الأنظمة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها.

المادة السادسة عشر : سجل المساهمين وتداول الأسهم

تقيد أسهم الشركة وتداول وفقاً لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 3 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	عبدالله صالح علي العثيم	رئيس مجلس إدارة
2	بدر حامد عبدالرزاق العوجان	نائب رئيس مجلس إدارة



3	بندر بن سليمان بن محمد البحيري	عضو مجلس إدارة
4	رائد عبدالله ابراهيم الحقييل	عضو مجلس إدارة
5	سعد ابراهيم سعد المشوح	عضو مجلس إدارة
6	موفق عبدالله محمد مباره	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالآتي يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة،

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في المكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويجوز عقدها عن طريق الوسائل التقنية.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي تكون الدعوة بأي من طرق الإخطار المناسبة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع

مق طلب إليه ذلك

المادة الثامنة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو باستقالة العضو أو وفاته أو عزله عن طريق الجمعية العامة أو إنهاؤها بتوصية من المجلس للجمعية العامة، أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وفي حال طلب مساهم أو أكثر لهم الحق في طلب عز لأعضاء مجلس الإدارة، على المجلس أن يضمن في الدعوة للجمعية العامة البيانات اللازمة بحسب ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة، وفي حال استقالة عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة ويتم عرضه على أعضاء المجلس. وفي حالة انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر أعضائه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على أن لا تتجاوز مدة استمرارهم للمدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم حيال ذلك قبل انتهاء مدة الاستمرار. وفي حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال المدة المحددة نظاماً لاعتزال المجلس، ولا يسري الاعتزال إلا بعد انتخاب المجلس الجديد.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

اصدار	يحق التوكيل	الرئيسية	السجلات التجارية
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
اصدار	يحق التوكيل	الفرعية	
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
شراء الحصص	يحق التوكيل		
تصفية الشركة	يحق التوكيل		
بيع الحصص	يحق التوكيل		



		تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	اصدار	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	تجديد	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	شطب	يحق التوكيل	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	فتح الحسابات	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	الإيداع	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	السحب	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	طلب التسهيلات	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	طلب الضمانات	يحق التوكيل	
البنكية	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
	العقار	يحق التوكيل	شراء	يحق التوكيل
		يحق التوكيل	بيع	يحق التوكيل
		يحق التوكيل	افراغ	يحق التوكيل
		يحق التوكيل	شراء	يحق التوكيل
		يحق التوكيل	بيع	يحق التوكيل
الاراضي		شراء وبيع وافراغ للممتلكات		



ادارة الاملاك			
ادارة الاملاك	افراغ	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	شراء	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	بيع	يحق التوكيل	يحق التوكيل
رهن الاملاك	حق الرهن	يحق التوكيل	
	فك الرهن	يحق التوكيل	
	القبض	يحق التوكيل	
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
	انشاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
	الغاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
	اغلاق الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل	
	زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل	
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل	
	دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل	
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل	
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل	
تصفية الشركة	تحويل الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل	
	المصالحة	يحق التوكيل	
	رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل	
	رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل	
	الاقرار والانتكار	يحق التوكيل	
	التنازل	يحق التوكيل	
	المرافعة	يحق التوكيل	
	المدافعة	يحق التوكيل	
	المطالبة	يحق التوكيل	
	المخاصمة	يحق التوكيل	
تعين المحكمين	يحق التوكيل		
تعين المحامين	يحق التوكيل		



يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	القضاء
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتبلي)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة	
يحق التوكيل	فتح فروع للسجلات	
يحق التوكيل	شراء المؤسسة	
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	



استخراج السجلات	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصريح الصيد	يحق التوكيل



استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل



يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية



يحق التوكيل	وتجديدها للشركة الاشترك بالفرقة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل للمؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع غير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إفائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإفائها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإفائها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن



نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل



نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجار	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل



التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل



تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاشتراكات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل



مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفْع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزيّة والفرز	يحق التوكيل



يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن
يحق التوكيل	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	بيع النصيب من
يحق التوكيل	شراء
يحق التوكيل	شراء النصيب من
يحق التوكيل	تأجير
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	إثبات اللبني
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة
	تحديث الصك وإدخاله في النظام



الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً و بدل حضور عن الجلسات و مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

السلطة	الوصف	المتطلبات
اصدار	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تجديد	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
شطب	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
اصدار	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	تجديد	الفرعية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	شراء الحصص	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	بيع الحصص	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	
	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجديد		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	فتح الحسابات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل		



يحق التوكيل							
يمارسها منفرد	شراء	الاراضي	شراء وبيع وافراغ للممتلكات	ادارة الاملاك			
يحق التوكيل							
يمارسها منفرد	بيع						
يحق التوكيل	افراغ						
يمارسها منفرد		الاسهم					
يحق التوكيل	شراء						
يمارسها منفرد	بيع						
يحق التوكيل							
يمارسها منفرد	حق الرهن	رهن الاملاك					
يحق التوكيل							
يمارسها منفرد	فك الرهن	القبض					
يحق التوكيل							
يمارسها منفرد		الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية					تحرير الأوراق التجارية
يحق التوكيل							
يمارسها منفرد			انشاء الأوراق التجارية				
يحق التوكيل							
يمارسها منفرد		الغاء الأوراق التجارية					
يحق التوكيل							
يمارسها منفرد		اغلاق الأوراق التجارية					
يحق التوكيل							
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني						
يحق التوكيل							
يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال						
يحق التوكيل							
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء					
يحق التوكيل							



يمارسها منفرد يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يمارسها منفرد يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تصفية الشركة	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المصالحة	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	الاقرار والانتكار	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	التنازل	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المرافعه	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المدافعه	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المطالبة	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	المخاصمة	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تعين المحكمين	
يمارسها منفرد يحق التوكيل		



القضاء	
يمارسها منفرد	تعيين المحامين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات التطوع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية
يحق التوكيل	

خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج السجلات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إدارة السجلات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد يحق التوكيل



يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	



يحق التوكيل	استخراج التراخيص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	شراء القوارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استيراد قوارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تجديد التراخيص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تعديل التراخيص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	حجز الأسماء
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالرفة التجارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	فتح الفروع
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع القارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	



تصفية الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل



يمارسها منفرد	شراء الحصة والأسهم ودفن الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك بالعرفه التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل للمهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات العودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة للتوفاة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة المولود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمت
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الالكترونيه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي



يحق التوكيل	استلام الرواتب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يمارسها منفرد	



استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد يحق التوكيل



يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتاب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح محل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الهيئة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهيئة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل
يحق التوكيل	مفقود وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل
يحق التوكيل	تالف وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثبات المبني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	أو صناعية
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شرك أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



بيع أسهم للمساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثانية وعشرون : تقييم قرارات مجلس الإدارة

يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي/1: إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار/2. إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول /3 إذا اعتقد جازماً وبعقلانية ان القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي، ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

المادة الثالثة وعشرون : اللجنة التنفيذية

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو غيرهم مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها.

المادة الرابعة وعشرون : تشكيل لجنة المراجعة



تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وأن يكون من بينهم عضواً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية، وأن تصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة. وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وأن يتضمن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، وأن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وينشر في موقعها الإلكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب المدة المحددة نظاماً، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة الخامسة وعشرون : لجنة المكافآت والترشيحات

تُشكل بقرار من مجلس إدارة لجنة المكافآت والترشيحات من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل ووفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وتصدر الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة، وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.

المادة السادسة وعشرون : نصاب اجتماعات مجلس الإدارة

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة ونيابة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: 1/ ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة في حضور ذلك الاجتماع. 2/ أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بأي من الوسائل التقنية وبشأن اجتماع محدد. 3/ لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أصالة ونيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، وللمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأصوات وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها ضمن محضر ذلك الاجتماع

المادة السابعة وعشرون : اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة، وتكون الدعوة بأي من طرق الإخطار المناسبة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها عن طريق الوسائل التقنية.

المادة الثامنة وعشرون : مداوات مجلس الإدارة

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر

المادة التاسعة وعشرون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد اجتماعات المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه نظاماً، فللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه، أو أن يظل المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة مجلس الإدارة بحسب ما يراه المجلس مناسباً، وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاد اجتماعاته وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة خلال المدة المحددة نظاماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

الباب الرابع : جمعيات المساهمين



المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الحادية وثلاثون : التصويت في الجمعيات

- 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثانية وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثالثة وثلاثون : عقد الجمعيات العامة

- تنعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية ووفقاً للضوابط المحددة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي البنود التي أقرتها الأنظمة ذات الصلة، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة باشتراك جميع المساهمين على البنود الواجب عرضها باجتماع الجمعية العامة العادية السنوية وبحسب ما حددته الأنظمة ذات الصلة.



المادة الخامسة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ووفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة السادسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال 30 الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة 30 من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة 30 من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب للزم لانعقاد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 30 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة الثامنة وثلاثون : قرارات الجمعيات العامة

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى الجهات المختصة قرارات الجمعية العامة غير العادية خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وتسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي حدتها الأنظمة ذات الصلة، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر، أو عند تحقق شروط معينة.

المادة التاسعة وثلاثون : المناقشات في الجمعيات العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً

المادة الأربعون : رئاسة الجمعيات العامة

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب الرئيس ونائبه، وتعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الحادية وأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العامة وتحدد مدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مدة عمله المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وللجمعية في كل وقت عزله دون



الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ولجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وفي حال اعتزال مراجع الحسابات فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وأن يتم مراعاة الضوابط المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة بتعيين مراجع الحسابات

المادة الثانية وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في-أي وقت-الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للنظر في هذا الأمر.

المادة الثالثة وأربعون : تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة ويضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام في حدود اختصاصاته، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب عليه تلاوة ذلك التقرير أو يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الخامسة وأربعون : توزيع الأرباح مرحلية/ أو سنوية

يجوز للشركة أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهميها سواءً بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.

المادة السادسة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو قرار مجلس الإدارة-بحسب الحال-الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق والتوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكين المساهمين في سجل مساهمي الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي تحددها جمعية المساهمين أو مجلس الإدارة-بحسب الحال-ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.

المادة السابعة وأربعون : الوثائق المالية

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لاعتقاد الجمعية بالمدلة التي تحددها الأنظمة، ويجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين وفق المدلة المحددة نظاماً، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أيأ من طرق النشر والإعلان النظامية وذلك قبل الموعد المحدد لاعتقاد الجمعية العامة وخلال الفترة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، وإيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

المادة الثامنة وأربعون : خسائر الشركة



إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ علمه ببلوغ ذلك المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال الفترة النظامية من تاريخ علمه بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حل الشركة، وتقع المسؤولية كذلك أي مسؤول أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع الحسابات عند علم أيّ منهم ببلوغ الخسائر للمقدار المحدد وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة وأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة، وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالمقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

المادة الخمسون : تطبيق الأنظمة ذات الصلة

يتم تطبيق الأنظمة ذات الصلة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الحادية والخمسون : دعوى للمسؤولية

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحه أو هذا النظام، بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار للشركة، ولأي مساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفعها تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح ويحسن نية، وأن يكون من رفعها وقت الدعوى مساهماً بالشركة، مع اشتراط إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها، ولا تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً لأحكام نظام الشركات، وفيما عدا حالي التزوير والاحتيال-لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني-أيهما أبعد.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الثانية والخمسون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 11/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعماله وبالإمكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 20/07/1446



نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة